الشفاعة في العفو عن القاتل
بين الفقه والنظام السعودي

Intercession in pardoning the murderer
in jurisprudence and in the Saudi regime

إعداد

د. فيصل بن عبد الرحمن سعد الشدي

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية

جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز

alshdi3@gmail.com

Prepared By:

Dr. Faisal Bin Abdulrahman Saad Alshdi

participant Professor in Islamic Studies Department-

Faculty of Education- Prince Sattam Bin Abdulaziz University

He received his master's

degree from College of Criminal Justice

alshdi3@gmail.com

الملخص

موضوع البحث:

الشفاعة في العفو عن القاتل بين الفقه والنظام السعودي

أهداف البحث:

(بيان حكم العفو عن القاتل المحكوم قصاصاً في الفقه - بيان حكم الشفاعة في العفو عن القاتل المحكوم قصاصاً في الفقه - بيان تنظيم الشفاعة في العفو عن القاتل المحكوم قصاصاً في النظام السعودي - بيان أحكام وإجراءات الشفاعة عند أولياء الدم للعفو عن القاتل المحكوم قصاصاً في النظام السعودي).

منهج البحث:

الاستقرائي والمقارن.

أهم النتائج: (الشفاعة في العفو عن القاتل: هي الطلب من صاحب الدم أو أولياءه التجاوز والصفح عن الأخذ بالقصاص من قاتله أو قاتل مورِّثهم - الراجح أن العفو عن القاتل المحكوم بالقتل قصاصاً أفضل إذا كان فيه مصلحة - الراجح أن الشفاعة في العفو عن القاتل المحكوم بالقتل قصاصاً أفضل إذا كان فيه مصلحة - صدرت في عام ١٤٤٤هـ في النظام السعودي لائحة تنظِّم الشفاعة في العفو عن القاتل بمسمى: اللائحة التنظيمية للجان إصلاح ذات البين في إمارات المناطق - اللائحة وافقت الفقه في تحديد الشفاعة في العفو بقضايا القتل قصاصاً، وفي الأخذ بالشفاعة في العفو إذا كان في مصلحة من خلال المنع من الشفاعة في قضايا معينة ومن خلال النظر لحال المحكوم عليه في السجن وسوابقه وفي أن الدية يتحملها القاتل لأنه قتل عمد - عالجت اللائحة ظواهر في الشفاعة في العفو عن القاتل كظاهرة الإكراه والضغط لأولياء الدم في العفو وظاهرة ارتفاع مبالغ الإصلاح التي يطلبها أولياء الدم في حال العفو إلى مال.

أهم التوصيات:

(دراسة الأحاديث والآثار التي جاءت في ذكر مواقف الشفاعة بالعفو عن القاتل - دراسة تطبيقات لجان الصلح لهذه اللائحة).

الكلمات المفتاحية:

(الشفاعة - العفو - القاتل - القتل قصاصاً - أولياء الدم).

* * *

Abstract:

Research topic: Intercession in pardoning the murderer in jurisprudence and in the Saudi regime

Research objectives: (Explaining the rule of pardoning the convicted murderer by penalty of retribution in jurisprudence - Explaining the rule of intercession in pardoning the convicted murderer by penalty of retribution in jurisprudence - Explaining the regulation of intercession in pardoning the convicted murderer by penalty of retribution in the Saudi regime - Explaining the provisions and procedures of intercession for the avengers of blood to pardon the convicted killer by penalty of retribution in the Saudi regime).

Research method: inductive and comparative.

The most important results: (Intercession in pardoning the murderer: It is the request of the avengers of blood to forget and forgive the will to take revenge from his or the murderer of their heir - it is more likely that pardoning the murderer sentenced to death by penalty of retribution is better if a greater interest is secured - It is more likely that pardoning a murderer sentenced to death by penalty of retribution is better if a greater interest is secured - a regulation was issued in the year 1444 AH in the Saudi regime regulating intercession in pardoning the murderer under the name: The Regulation For Reform And Reconciliation Committees In The Emirates Of The Regions - the Regulation agreed with jurisprudence in determining intercession in pardoning murder cases by penalty of retribution, and in considering intercession in cases of retribution Pardon if an interest is secured by preventing intercession in certain cases and by considering the condition and precedents of the sentenced person in prison and in that the blood money is borne by the murderer because he was premeditated murder - The regulation dealt with phenomena in intercession in pardoning the murderer, such as the phenomenon of coercion and pressure on avengers of blood to pardon, and the phenomenon of high amounts of payment asked by the avengers of blood for reconciliation and pardoning.

The most important recommendations: (Studying the hadiths and narrations that mentioned the positions of intercession by pardoning the murderer - studying the reconciliation committees' applications of this regulation).

Keywords:
(intercession - pardon - murderer - killing by penalty of retribution - avengers of blood).

* * *

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمداً عبدالله ورسوله المصطفى الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد؛ فإن الإصلاح بين الناس أجره عظيم، وخيرُه في توادِّ المجتمع وتراحمه عميم؛ ولذا جاءت الشريعة الغرَّاء به وإليه دلالة وحثاً وأمرا، وتفضيلاً وتعظيماً له أجرا، ويزداد ذلك إذا كان الإصلاح بين الناس بالعفو في الدماء، وهو هدي خير الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه الذي ما رفع إليه أمرٌ من الدماء إلا شفع فيه بالعفو، وحث عليه أصحاب الدم من الأولياء.

ولعظم الأمر وجلالته، ولأن بلادنا المنيفة المملكة العربية السعودية تحكم شرع الله، ومنه إقامة القصاص في النفس على مستحقه ممن قتل نفساً، فإنها أقامت لذلك لجاناً للصلح فيها في إمارات المناطق والمحافظات ممن يسعون عند أولياء الدم بالإصلاح والشفاعة بالعفو.

وحيث إني قد تشرفت بالعضوية فيها قرابة عشر سنوات حتى الآن، ولما عايشته من حوادث وقصص ومواقف، كانت نفسي تتوق لبعض الضوابط لها؛ فإذ باللائحة التنظيمية

للجان إصلاح ذات البين في إمارات المناطق تصدر في هذا العام ١٤٤٤هـ، فتضبط ذلك في حُلَّة تنظيمية موفقة، ومن هنا أحببت كتابة هذا البحث: الشفاعة في العفو عن القاتل بين الفقه والنظام السعودي في دراسة فقهية نظامية، تبين حكمه، وحال أفضليته من عدمها.

مشكلة البحث:

العفو صفة جليلة وفيها الرحمة والحلم والأجر العظيم من الله، ومن ذلك العفو في الدماء، والعفو من أولياء الدم عن قاتل مورِّثهم المحكوم عليه بالقتل قصاصاً؛ ولذا يتنادى الناس بالشفاعة فيه رجاء الأجر، وفكاك رقبة المحكوم عليه من القصاص، لكن يتبادر السؤال هنا هل الشفاعة في العفو عن القاتل المحكوم عليه بالقصاص هي الأفضل مطلقاً، أم أن لها تقييداً بالمصلحة؟ هذا ما يسعى البحث للجواب عليه في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، ويقارن بينهما في ذلك.

حدود البحث:

الحدود الزمانية: مفتوحة فقهاً؛ إذ إنها تستند للأدلة من الكتاب والسنة، وهي من عصر التشريع، ومحددة نظاماً في اللائحة التنظيمية للجان إصلاح ذات البين في إمارات المناطق الصادرة عام ١٤٤٤هـ.

الحدود المكانية:

المملكة العربية السعودية.

الحدود الموضوعية:

حكم الشفاعة في العفو عن المحكوم عليه بالقتل قصاصاً في الفقه وفي النظام السعودي من خلال اللائحة التنظيمية للجان إصلاح ذات البين في إمارات المناطق الصادرة عام ١٤٤٤هـ.

أهداف البحث:

١- بيان حكم العفو عن القاتل المحكوم قصاصاً في الفقه.

٢- بيان حكم الشفاعة في العفو عن القاتل المحكوم قصاصاً في الفقه.

٣- بيان تنظيم الشفاعة في العفو عن القاتل المحكوم قصاصاً في النظام السعودي.

٤- بيان أحكام وإجراءات الشفاعة عند أولياء الدم للعفو عن القاتل المحكوم قصاصاً في النظام السعودي.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة فقهية نظامية تناولت الفقه والنظام السعودي على سبيل المقارنة في حكم الشفاعة في العفو عن القاتل؛ وذلك ظاهرٌ سببه لحداثة اللائحة التنظيمية التي نظمت مساعي الصلح بالعفو؛ إذ صدورها عام ١٤٤٤هـ، ولكن

وقفت على دراسات تناولت جانباً من الموضوع بالجملة في الفقه ومنها:

دراسة سبتي العنزي (٢٠٢١)، أحكام التنازل والصلح والعفو في الجنايات والديات دراسة فقهية مقارنة، قدمها لمجلة بحوث كلية الآداب بجامعة المنوفية العدد (١٢٤) الجزء (١) من ص١٥٧-١٨٥، تناولت: التنازل، والعفو، والصلح، والفروق بينها، وأثرها في القصاص في النفس، وفيما دون النفس، وفي السراية، وفي الحدود، والتعزيرات، والصلح على أكثر من الدية.

دراسة غيث الفاخري (٢٠٠٧)، العفو عن الجاني في جريمة القتل العمد وآثاره، مجلة دراسات قانونية جامعة بنغازي كلية القانون العدد (١٦) من ص٢٤٨-٢٨٠. تناولت تعريف العفو، وحكمه، وتكييفه، وصاحب الحق في العفو، وسلطة ولي الصغير والمجنون في العفو، وعفو المجني عليه عن الجناية، وهل يعد وصية للقاتل؟ وآثار العفو.

وتتفق دراستي مع هاتين الدراستين في تعريف العفو، وقد أشارا إلى مشروعية العفو في الجملة دون التفصيل والخلاف في أفضليته مطلقاً أو مقيداً، وأدلة ذلك، دون الحديث عن الشفاعة فيه وهي دراستي من حيث الفقه في هذا البحث، كما أن دراستي تختلف عن هاتين الدراستين بتناول الجانب النظامي السعودي في الشفاعة في العفو والصلح في القاتل المحكوم عليه بالقتل قصاصاً.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء الحكم الفقهي والنظامي للشفاعة في العفو عن القاتل المحكوم عليه بالقتل قصاصاً، ثم المنهج المقارن بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي في ذلك.

إجراءات البحث:

- سلوك المنهج الاستقرائي في بحث الحكم الفقهي والنظامي السعودي للشفاعة في العفو عن القاتل المحكوم عليه بالقتل قصاصاً.
- توثيق أقوال الفقهاء الذين كتبوا في العفو عن القاتل المحكوم عليه بالقتل قصاصاً، والشفاعة فيه من كتبهم المطبوعة، أو مواقعهم على الشبكة العنكبوتية.
- توثيق النظام السعودي من خلال اللائحة التنظيمية للجان إصلاح ذات البين في إمارات المناطق الصادرة عام ١٤٤٤هـ.
- المقارنة بين الفقه والنظام السعودي الحكم الفقهي والنظامي السعودي للشفاعة في العفو عن القاتل المحكوم عليه بالقتل قصاصاً، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف إن وجد.
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وبيان رقم

الآية في المتن، وكتابتها بالرسم العثماني.

- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، مع ذكر الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث، أو الأثر، إن كان مدوناً في المصدر، فان كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، يكتفى بذلك للحكم بصحته، وإلا فيخرج من المصادر الأخرى، مع ذكر ما قاله أهل الشأن في درجته.

- شرح المفردات اللغوية الغريبة، والمصطلحات الفقهية الغريبة.

- بيان القول الراجح من وجهة نظر الباحث في المسائل الخلافية فقهاً التي أشار لها.

- لم أعرّف بالأعلام؛ لكثرتهم وشهرتهم من الصحابة، والعلماء؛ ولسبق التعريف بهم كثيراً في البحوث المطولة؛ حيث إن هذا البحث قائم على الاختصار.

- خاتمة تحتوي على أهم النتائج، والتوصيات.

- فهرس المصادر، والمراجع.

خطة البحث

تتكون من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، وهي:

التمهيد أولاً: الشفاعة.

ثانياً: العفو.

ثالثاً: القاتل.

رابعاً: القتل قصاصاً.

خامساً: أولياء الدم.

المبحث الأول: الشفاعة في العفو عن القاتل المحكوم قصاصاً في الفقه

المطلب الأول: حكم عفو المجني عليه أو أولياء الدم عن القاتل المحكوم قصاصاً في الفقه.

المطلب الثاني: حكم الشفاعة عند المجني عليه أو أولياء الدم للعفو عن القاتل المحكوم قصاصاً في الفقه.

المبحث الثاني: الشفاعة في العفو عن القاتل المحكوم قصاصاً في النظام السعودي

المطلب الأول: تنظيم الشفاعة في العفو عن القاتل المحكوم قصاصاً في النظام السعودي.

المطلب الثاني: أحكام وإجراءات الشفاعة عند أولياء الدم للعفو عن القاتل المحكوم قصاصاً في النظام السعودي.

الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

* * *

التمهيد

أولاً: الشفاعة

تعريف الشفاعة لغة: مأخوذة من شفَعَ، والشَّفع: ما كان من العدد أزواجاً. والشَّافِعُ: الطالب لغيره[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ﴾ [النِّسَاء : ٨٥]، قال الراغب: أي من انضمَّ إلى غيره وعاونه، وصار شفْعاً له أو شفِيعاً في فعل الخير أو الشر[٢]، ويقال شفَعَ لفلان أي: سأل له العفو والتجاوز عن ذنبه ومنه قوله تعالى: ﴿ فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴿١٠٠﴾﴾ [الشُّعَرَاء : ١٠٠] وقوله تعالى: ﴿فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُواْ لَنَآ﴾ [الأَعْرَاف : ٥٣][٣]. وهذا هو المعنى اللغوي المراد في هذا البحث.

تعريف الشفاعة اصطلاحاً:

الشفاعة إن كانت إلى الله فهي الدعاء للمشفوع له، وإن كانت إلى الناس فهي كلام الشفيع في حاجة يطلبها لغيره إلى من يستطيع قضاءها كالملِك مثلا[٤]. ولا شك أن المعنى المراد بالشفاعة في البحث هو الشفاعة إلى الناس، وظاهرٌ من المعنى الاصطلاحي أنه لا يخرج في المعنى عن كلام أهل اللغة في الشفاعة.

ثانياً: العفو

تعريف العفو لغة: من الفعل عفَا، وهو ترك إنسان استوجب العقوبة بالعفو عنه، يقال: عَفَوْتُ عن ذنبه، إذا تركته ولم تعاقبْه[٥].

العفو اصطلاحاً: عُرِّف بمثل ما جاء في اللغة، فقد جاء تعريفه بأنه: التجاوز عن الذنب، وترك العقاب عليه، وإسقاط الحق الذي له بمحوه عن الذي هو عليه[٦]. والعفو عن القاتل المراد في البحث هنا هو: تنازل أولياء الدم أو أحدهم عن القصاص، والعفو عن القاتل إما مجاناً، أو في مقابل مال[٧].

---

(١) انظر: كتاب العين للفراهيدي (باب العين والشين والفاء معهما) مادة: (شفع) ١/٢٦٠.

(٢) انظر: تاج العروس للزبيدي مادة (شفع) ٢١/٢٨٢.

(٣) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار، وآخرون مادة (شفع) ٢/١٢١٦.

(٤) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٢/١٥٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦/١٣١.

(٥) انظر: كتاب العين للفراهيدي (باب العين والفاء و(واي) معهما) مادة: (عفو) ٢/٢٥٨، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري مادة: (عفا) ٢٤٣١ و٦/٢٤٣٣.

(٦) انظر: تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ١/٤٤٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/٣٢٤.

(٧) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧/٥٦٩٦.

ثالثاً: القاتل

تعريف القاتل لغة: من القَتْل، يقال: قَتَلَهُ قَتْلاً وتَقْتالاً. وقَتَلَهُ قِتْلَةَ سَوْءٍ، بالكسر. ويأتي القَتْلُ بمعنى اللعن ومنه قوله تعالى ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ﴾ [التَّوْبَة : ٣٠]، ويقال قَتَلَهُ: أي أماته بضَربٍ، أو حجرٍ، أو جُرحٍ، أو سُمٍ، أو عِلَّة فَهُوَ قاتِلٌ، وذاكَ مَقْتُولٌ(١).

القتل اصطلاحاً: ونعني به القتل العمد، وهو الموجب للقصاص، ويعرِّف الفقهاء القتل العمد بأن يقتُل قصداً بما يغلب على الظنِّ موت المقتول به عالماً بكون المقتول آدمياً معصوماً(٢).

رابعاً: القتل قصاصاً

القِصاصُ لغة: هو التَّقاصُّ في الجراحات والحقوق، يقال اقتُصَّ منه أي أخذ منه(٣)، ويقال له القَوَدُ. وقد أقَصَّ الأميرُ فلاناً من فلان، إذا اقْتَصَّ له منه فجرحه مثل جرحه، أو قتَلَه قَوَداً(٤).

القتل قصاصاً اصطلاحاً:

هو فعل ولي المجني عليه بجانٍ مثل ما فعل في جنايته على الروح، أو شبهه(٥). وهو بهذا المعنى لا يخرج كثيراً في المعنى عن كلام أهل اللغة في القصاص.

خامساً: أولياء الدم

ولي الدم ابتداءً هو المجني عليه، والقصاص حقه؛ لأن الجناية وقعت عليه فكان الجزاء حقاً له فإذا مات المجني عليه من غير عفو انتقل الحق لأولياء الدم وهم: ورثة المقتول فرضاً، أو تعصيباً، رجالاً ونساءً، كباراً وصغاراً، يكون الحق بينهم على سبيل الاشتراك، كل منهم حسب حصته في التركة(٦).

وبعد تعريف الشفاعة والعفو والقاتل كمفردات يحسن أن نعرِّفها كعلم مركب على هذا البحث، فيكون تعريف الشفاعة في العفو عن القاتل بأنه: الطلب من صاحب الدم، أو أوليائه التجاوز والصفح عن الأخذ بالقصاص من قاتله أو قاتل مورِّثهم.

---

(١) انظر: كتاب العين للفراهيدي (باب القاف والتاء واللام معهما) مادة: (قتل) ٥/١٢٧، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري مادة: (قتل) ٥/١٧٩٧، تاج العروس للزبيدي مادة (قتل) ٣٠/٢٢٩.

(٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٥/٥٠٥.

(٣) انظر: كتاب العين للفراهيدي (باب القاف مع الصاد) مادة: (قص) ٥/١١-١٠.

(٤) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري مادة: (قصص) ٣/١٠٥٢.

(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم ابن مفلح ٧/٢٢٣، الفقه على المذاهب الأربعة لعبدالرحمن الجزيري ٥/٢١٧.

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/٢٤٢، والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ٣٣/٢٧١، ونهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ١٦/١٤٣، والمغني لابن قدامة ٨/٣٥٣ على تفصيلات عند بعضهم في ذلك لمن أراد مراجعتها في هذه المواضع.

المبحث الأول

الشفاعة في العفو عن القاتل المحكوم قصاصاً في الفقه

وهذه المسألة مستندة في حكمها إلى حكم العفو عن القاتل المحكوم قصاصاً؛ ولذا يحسن بيان حكمها بالتفصيل، ومن هنا جاء المطلب التالي:

المطلب الأول: حكم عفو المجني عليه قبل موته[١] أو أولياء الدم عن القاتل المحكوم قصاصاً في الفقه.

اختلف أهل العلم في حكم عفو المجني عليه قبل موته أو أولياء الدم عن القاتل المحكوم قصاصاً في الفقه: هل العفو فيه أفضل مطلقاً؟ على قولين:

القول الأول: أن العفو مطلقاً أفضل، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، واختيار النووي، وابن قدامة، وحكيا فيه الإجماع[٦].

واستدلوا بالتالي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧] فأخذ الحق هو من العدل والإنصاف، ولا ينافي التقوى، ولا يلام طالبه، وهو في مسألتنا هذه طلب أولياء الدم القصاص من قاتل مورِّثهم، لكن العفو إحسان ورحمة والله تعالى يجزي المحسنين بالفضل والإحسان؛ لذا كان أقرب للتقوى[٧].

٢- قال تعالى: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥ﴾ [المَائِدَة: ٤٥]، قالوا: دلَّ على أن من تصدَّق بدم وليه فعفا عن حقه كان هذا العفو

(١) وهذا وارد فقد لا يموت المجني عليه بالقتل مباشرة، لكنه يموت بعد حين من أثرها، فيعفو عن قاتله إلى الدية، أو مجاناً، وهنا يصح عفوه؛ لإسقاطه حقه بعد انعقاد سببه، ولأن الجناية عليه، فصح عفوه عنها كسائر حقوقه. انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي ٦/٦٠ وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٠/١٠.

(٢) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لعلاء الدين الحصكفي ص٧٠٣.

(٣) انظر: المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد القرطبي ٣/٤٢٥.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ١٨/٤٤٦.

(٥) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني ص٥١١، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٣/٢٧٨، الفروع لابن مفلح ٩/٤١٠، زاد المستقنع للحجاوي ص٢١٠.

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ١٨/٤٤٦، المغني لابن قدامة ٨/٣٥٢.

(٧) انظر: تفسير السعدي ص١٠٥، التحرير والتنوير لابن عاشور ٢/٤٦٤.

كفارة له عن ذنوبه[١].

٣- قوله تعالى ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾ [النَّحل : ١٢٦].

قالوا: شرع الله المعاقبة للمعتدي بمثل ما اعتدى به، ومن صبر عن العقوبة، واحتسب ما ناله عند الله فهو خير عند الله ويعوضه سبحانه[٢].

٤- قوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ [الشُّورَى : ٤٠] جاء عن مقاتل أن هذه الآية في القصاص في الجراحات والدماء والعفو عنها من الأعمال الصالحة التي جزاؤها على الله[٣].

٥- عن أنس بن مالك ﷺ قال: «ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص، إلا أمر فيه بالعفو»[٤]، أي أمر شفاعة لا أمر إيجاب، والحديث عام في كل أمر يرفع له ﷺ من القصاص[٥].

٦- عن أنس بن مالك ﷺ أن رجلا أتى بقاتل وليه رسولَ الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اعف عنه» فأبى. فقال: «خذ الدية» فأبى. قال: «اذهب فاقتله، فإنك مثله»، فذهب فَلُحِقَ الرجل، فقيل له: إن رسول الله ﷺ قال: «اقتله فإنك مثله» فخلَّى سبيله، فمر بي الرجل وهو يجرُّ نِسْعَتَهُ[٦]. قالوا: فهذا دليل على أن العفو أفضل؛ لأن النبي ﷺ لا يندب إلا إلى الأفضل[٧].

٧- عن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة»[٨]، أي يعفو عن الجاني الذي

(١) انظر: تفسير ابن عطية ٢/١٩٨.
(٢) انظر: تفسير الطبري ١٧/٣٢٢.
(٣) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان ٣/٧٧٣.
(٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ٢٠/٤٣٧، والنسائي في سننه كتاب القسامة باب الأمر بالعفو عن القصاص ٨/٣٧ برقم (٤٧٨٣)، وأبو داود في سننه كتاب الديات باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ٤/١٦٩ برقم (٤٤٩٧)، وابن ماجه في سننه كتاب الديات باب العفو في القصاص ٢/٨٩٨ برقم (٢٦٩٢)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي ١٠/٣٥٥ برقم (٤٧٨٣).
(٥) انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لمحمد الوَلَّوي ٣٦/١٣١.
(٦) نِسْعَتَهُ: النِّسعة هي قطعة جلد تجعل زماما للبعير وغيره، انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه لمحمد السندي ٢/١٥٣. والحديث أخرجه النسائي في سننه كتاب القسامة باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه ٨/١٧ برقم (٤٧٣٠)، وابن ماجه في سننه كتاب الديات باب العفو عن القاتل ٢/٨٩٧ برقم (٢٦٩١)، وقال الألباني: صحيح الإسناد. انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي ١٠/٣٠٢ برقم (٤٧٣٠).
(٧) انظر: مسائل أبي الوليد بن رشد للجد محمد القرطبي ٢/١٠٥٩.
(٨) أخرجه الترمذي أبواب الديات باب ما جاء في العفو ٤/١٤ برقم (١٣٩٣)، وابن ماجه في سننه كتاب الديات

أصابه في جسده ولا يقتص منه[١].

٨- عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو، إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»[٢]. قالوا: ما زاد الله عبداً بعفو له عن قصاص أو انتصار للنفس إلا رفعه الله في قلوب الخلق ونصره وأيده[٣].

٩- «إن الله سبحانه لا يندب عباده إلى العفو إلا ولهم فيه مصلحة راجحة على مصلحة الانتصاف من الظالم، فالعافي له من الأجر بعفوه عن ظالمه فوق ما يستحقه من العوض عن تلك المظلمة، من أخذ أجر، أو وضع وزر لو لم يعف عن ظالمه»[٤].

القول الثاني: أن العفو أفضل إذا كان فيه مصلحة، وهو اختيار القاضي أبو يعلى[٥]، والقرطبي[٦]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٧]، وابن عثيمين[٨]، والشيخ صالح الفوزان[٩]،واستدلوا بالتالي:

١- يقول تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾ [البَقَرَة : ١٩٤] إذ في هذه الآية لم يذكر فيها العفو مما يدلُّ على أن الانتقام بالأخذ بالقصاص له موضع يحسن فيه، والعفو له موضع يحسن فيه، فليس العفو مطلقاً محموداً[١٠].

٢- قال سبحانه في معرض مدح المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ٣٩﴾ [الشُّورَى : ٣٩] وجمع القاضي أبو يعلى بين هذه الآية وآيات العفو بأن هذه الآية محمولة على إذا كان من المعتدي جرأة وتجاوز في الاعتداء، وآيات العفو تحمل على كون الجاني نادماً[١١].

٣- قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشُّورَى : ٤٠]، قالوا: إن الله قيد العفو بالإصلاح، والعفو عن المجرم المعتدي المعروف بالعدوان ليس إصلاحاً؛

باب العفو في القصاص ٢/٨٩٨ برقم (٢٦٩٣)، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ٣/٣٩٣ برقم (١٣٩٣).

(١) انظر: شرح مصابيح السنة لابن الملك ٤/١٣٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والأدب باب استحباب العفو والتواضع ٤/٢٠٠١ برقم (٢٥٨٨).

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ٧/٣٢٤.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٧/٣٩.

(٥) انظر: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٤/٦٨.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/٤٤.

(٧) انظر: المستدرك على الفتاوى لابن تيمية ٥/٩٧.

(٨) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ١٤/٥٩.

(٩) انظر: الملخص الفقهي لصالح الفوزان ٢/٤٧٣.

(١٠) انظر: دروس د.خالد المصلح في التفسير دفع إيهام الاضطراب الدرس (١٢) مفرغاً على موقعه الرسمي على النت على الرابط: https://www.almosleh.com/ar/14770.

(١١) انظر: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٤/٦٨.

لأن العفو يزيده جرأة على العدوان على الأنفس بمزيد من القتل[١].

٤- «إن الله تعالى يقول: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [البَقَرَة : ٢٣٧]، فإذا كان في العفو مخالفة للتقوى، فكيف يكون أقرب للتقوى؟! وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عِمۡرَان : ١٣٤] أعقبه تعالى بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤﴾ [آل عِمۡرَان : ١٣٤] فإذا لم يكن العفو إحسانا فإن صاحبه لا يمدح»[٢].

٥- عن عروة بن الزبير ﷺ قال: قالت عائشة رضي الله عنها: ما علمت حتى دخلت علي زينب رضي الله عنها بغير إذن وهي غضبى، ثم قالت: يا رسول الله، أحسبك إذا قلبت بنية أبي بكر ذريعتيها، ثم أقبلت علي، فأعرضت عنها، حتى قال النبي ﷺ: «دونك، فانتصري»، فأقبلت عليها، حتى رأيتها وقد يبس ريقها في فيها، ما ترد علي شيئا، فرأيت النبي ﷺ يتهلل وجهه[٣]. فقوله ﷺ «دونك، فانتصري» دليل على أنه إذا كان يرجى من القصاص والرد بالمثل دفع الخصام فهو محمود مقدم على العفو[٤].

٦- عن الشعبي قال: لما ضرب ابن ملجم علياً تلك الضربة أوصى به علي ﷺ فقال: «قد ضربني فأحسنوا إليه، وألينوا له فراشه، فإن أعش فهضم أو قصاص، وإن أمت فعاجلوه، فإني مخاصمه عند ربي عز وجل»[٥] فهنا علي ﷺ أمر بالقصاص في حق قاتله ولم يعفُ عنه.

٧- أن تطبيق القصاص قد يحتاج إليه في كف زيادة البغي، وقطع مادة الأذى؛ ولذا يكون القصاص أفضل من العفو[٦].

٨- «العفو إحسان... لكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل، وهو ألا يحصل بالعفو ضرر، فإذا حصل به ضرر كان ظلما من العافي، إما لنفسه، وإما لغيره فلا يشرع».[٧]

٩- لو كان العفو هو الأفضل مطلقاً لشرعه الله من لدنه سبحانه، فلسنا بأحق بالعفو من الله

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ١٤/٥٩.
(٢) المرجع السابق ١٤/٦٠.
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب حسن معاشرة النساء ١/٦٣٧ برقم (١٩٨١)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ٤/٤٨١ برقم (١٩٨١).
(٤) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه لمحمد السندي ١/٦١١.
(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه ذكر مقتل أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه ٣/١٥٥ برقم (٤٦٩١)، واستشهد به ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/١٣٢ وقال: «هذا يرد على من زعم أن الحسن بن علي قتله لكونه من الساعين في الأرض فسادا، لا قصاصاً؛ لقول علي في هذا الأثر «عاجلوه». مما يدل على صحة هذا الأثر عند ابن حجر للاحتجاج.
(٦) انظر: تفسير القرطبي ١٦/٤٤.
(٧) المستدرك على الفتاوى لابن تيمية ٥/٩٧.

الذي أوجب القصاص والحدود لقمع الشر[١].

والراجح والله تعالى أعلم من القولين هو القول الثاني أن العفو أفضل إذا كان فيه مصلحة؛ إذ به تجتمع الأدلة الآمرة بالعفو، والأدلة التي تدلُّ على القصاص وفضيلته، كما أنه الموافق لقواعد الشريعة ومقاصدها، والتي جاءت بتحصيل المصالح ودفع المفاسد، فالعفو الذي يجرِّئ المجرم على القتل والتساهل فيه لا تأتي به الشريعة، بل وضعت القصاص له ولأمثاله حياة للأمة قال تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البَقَرَة : ١٧٩].

ويجاب عن القول الأول بموافقتهم في فضيلة العفو، وأن الأصل هو فضيلته من حيث الجملة، لكن يقيد بالمصلحة، فإن العفو الذي لا تنطبق عليه المصلحة ليس هو الأقرب للتقوى الذي أَجْر صاحبه على الله، فليس هو العفو المقصود في أدلة أصحاب القول الأول.

كما يجاب عن أدلة القول الأول العامة بأن تقييدها قد جاء في النصوص الأخرى التي استدل بها أصحاب القول الثاني، وبهذا تجتمع الأدلة.

المطلب الثاني: حكم الشفاعة عند المجني عليه، أو عند أولياء الدم للعفو عن القاتل المحكوم قصاصاً في الفقه قد جاءت الأدلة بفضيلة الشفاعة عموماً.

قال تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النِّسَاء : ٨٥] جاء عن ابن عباس ﷺ أن الشفاعة الحسنة هي الإصلاح بين الناس[٢].

و عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة قال: «اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء»[٣].

كيف وإذا كانت الشفاعة في إصلاح بين الناس، قال تعالى: ﴿ ۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَـٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النِّسَاء : ١١٤] وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ تأخر عن الصلاة مع الجماعة من أجل أن يصلح بين حيين من بني عوف[٤].

كيف وإذا كانت هذه الشفاعة في الإصلاح بحقن دماء، وعتق نفس من القصاص؟ عن أنس

(١) انظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة للتويجري ص٩٢٥.

(٢) انظر: تفسير البغوي ١/٦٦٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ٢/١١٣ برقم (١٤٣٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب من دخل ليؤمَّ الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته ١/١٣٧ برقم (٦٨٤)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ١/٣١٦ برقم (٤٢١).

بن مالك ﷺ أن الرُّبيع - وهي ابنة النضْر -كسَرت ثنيَّة جارية، فطلبوا الأرش[١]، وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي ﷺ، فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتُكسر ثنيَّةُ الرُّبيع يا رسول الله، لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها، فقال: «يا أنس كتاب الله القصاص»، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»[٢]. قال النووي: «وفي هذا الحديث فوائد منها.. ومنها استحباب العفو عن القصاص، ومنها استحباب الشفاعة في العفو»[٣].

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: «ما رُفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص، إلا أمر فيه بالعفو»[٤]، أي أمر شفاعة فيما يرفع له ﷺ من القصاص[٥] فإذا كان العفو محموداً وقد سبقت الأدلة على ذلك بالمطلب السابق، فإن السعاية بالشفاعة في العفو كذلك، ومن ذلك الشفاعة في العفو عن القاتل المحكوم قصاصاً، بل الفضل فيه أجلُّ وأعظم، ففيه حقن دم، واستبقاء نفس، وتفريج كرب، هو أعظم الكرب على النفس[٦]. ولكن يقيّد ذلك بما هو الراجح في تقييد العفو بالمصلحة، فإذا كان العفو محققاً للمصلحة فهو أفضل، والشفاعة تتبعه في هذا التفضيل، وإن كان العفو غير محقق للمصلحة فليس فضيلة، ويتبعه في الحكم الشفاعة فيه.

* * *

(١) الأرش المقصود به هنا الأرش في الجنايات والجراحات: وهو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/٦٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلح باب الصلح في الدية ٣/١٨٦ برقم (٢٧٠٣).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ١١/١٦٣.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لمحمد الوَلّوي ٣٦/١٣١.

(٦) انظر: شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٤/٣٥٥.

المبحث الثاني

الشفاعة في العفو عن القاتل المحكوم قصاصاً في النظام السعودي.

المطلب الأول: تنظيم الشفاعة في العفو عن القاتل المحكوم قصاصاً في النظام السعودي

حرصاً من الدولة -أيدها الله- على حقن الدماء، والسعي في الإصلاح بين المتخاصمين، شكَّلت لجاناً للإصلاح والشفاعة بالعفو في إمارات المناطق والمحافظات، وقد صدرت لتلك اللجان لائحة تنظيمية تنظِّم عملها، وكان هذا الصدور مؤخراً بتاريخ يوم الجمعة ٢٠ صفر ١٤٤٤هـ ١٦-٩-٢٠٢٢م بمسمى: اللائحة التنظيمية للجان إصلاح ذات البين في إمارات المناطق، وقد جاءت هذه اللائحة في ست عشرة مادة:

- نظمت المادة الأولى من اللائحة القرار الإداري الذي يصدر بتشكيل هذه اللجان، وارتباطها الإداري، ومجال عملها في القضايا المحكوم فيها بالقتل قصاصاً.

- وحددت المادة الثانية هدف اللجنة في السعي بالإصلاح بما ينهي الخلاف، ويصفي النفوس.

- وبينت المادة الثالثة تشكيل اللجنة رئيساً وأعضاء.

- والمادة الرابعة نظمت اجتماعات اللجنة، مكانها، وزمانها، والعدد القانوني لصحة الاجتماع، ومداولاتها، وقراراتها، والتصويت عليها.

- والمادة الخامسة بينت المهمات والاختصاصات اللازمة التي تحقق الغاية التي من أجلها أنشئت اللجنة.

- والمادة السادسة حددت أن يكون للجنة أميناً، ووضعت الاشتراطات اللازمة فيه واختصاصاته.

- والمادة السابعة بينت بداية اللجنة عملها في السعي في الصلح، والشروط اللازمة في القضية لتباشر اللجنة سعيها بالصلح فيها.

- والمادة الثامنة بينت إجراءات اللجنة للسعي في الصلح.

- والمادة التاسعة بينت إجراءات اللجنة عند التوصل إلى صلح.

- والمادة العاشرة بينت إجراءات اللجنة إذا كان الصلح مع أولياء الدم بمقابل.

- والمادة الحادية عشرة بينت الإجراء لكل من يرغب في السعي في الصلح من غير أعضاء اللجنة. والمادة الثانية عشرة بينت الإجراء الإداري في المخصص المالي للجنة ومكافآت أعضائها.

- والمادة الثالثة عشرة بينت التقرير السنوي للجنة بإنجازاتها، وتقاريرها المالية.

- والمادة الرابعة عشرة بينت تشكيل اللجنة الدائمة التي تشرف على لجان إصلاح ذات البين في المناطق، والتي تنظر في تقاريرها وتطويرها.

- والمادة الخامسة عشرة بينت إصدار أمير المنطقة للقرارات التنفيذية لأحكام هذه اللائحة.

- والمادة السادسة عشرة بينت تاريخ العمل بهذه اللائحة[١].

المطلب الثاني: أحكام وإجراءات الشفاعة عند أولياء الدم للعفو عن القاتل المحكوم قصاصاً في النظام السعودي.

وهذه الشفاعة حددتها اللائحة التنظيمية للجان إصلاح ذات البين في إمارات المناطق، وضبطت أحكامها وإجراءاتها بالتالي:

• مجال الشفاعة: وهذه جاءت فيها المادة الأولى من اللائحة التنظيمية ونصها:

«تُشكَّل في كل منطقة بقرار من أمير المنطقة لجنة لإصلاح ذات البين في القضايا المحكوم فيها بالقتل قصاصاً، ترتبط بأمير المنطقة، ويشار إليها فيما بعد بـ(اللجنة)». ويلحظ هنا أن اللائحة من خلال هذه المادة حددت قضايا القتل التي تسعى فيها اللجنة نظاماً للعفو عند أولياء الدم بأنها قضايا القتل قصاصاً. وفي هذا موافقة للفقه الذي شرع العفو عن القاتل قصاصاً، ورغَّب في الشفاعة فيه، وإمام الشافعين فيه رسول الله ﷺ الذي ما رفع له أمر من القصاص إلا أمر بالشفاعة فيه.

• تكوين اللجنة: وهذه جاءت فيها المادة الأولى والثالثة والسادسة من اللائحة التنظيمية **وهي كالتالي:**

«المادة الأولى: تُشكَّل في كل منطقة بقرار من أمير المنطقة لجنة لإصلاح ذات البين..».

«المادة الثالثة: يكون تشكيل اللجنة برئاسة وكيل إمارة المنطقة، وعضوية كل من:

١. وكيل الإمارة المساعد لشؤون الحقوق - نائباً.

٢. أمين اللجنة.

٣. أربعة على الأقل من ذوي الخبرة والأمانة، وتكون عضويتهم لمدة (أربع) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة السادسة:

١. يكون للجنة أمين من منسوبي إمارة المنطقة، يعين بقرار من أمير المنطقة، ويشترط فيه الآتي:

أ- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس

(١) انظر: الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي - اللائحة التنظيمية للجان إصلاح ذات البين في إمارات المناطق على الرابط https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/d4a64a81-307e-4899-a555-af34014304ad/1. وهي موجودة بالمرفقات.

على الأقل.

ب- أن يكون من ذوي الخبرة والكفاية.

ج- أن يكون مشهوداً له بالصلاح والاستقامة».

وهنا راعت اللائحة التنظيمية في تكوين اللجنة جوانب عديدة هي أدعى لتحقيق اللجنة أهدافها، فيلحظ في المادة الأولى لأهمية اللجنة قرارها يصدر من أعلى سلطة إدارية في المنطقة وهو أمير المنطقة. كما أن المادة الثالثة حددت رئاسة اللجنة بوكيل إمارة المنطقة، ونيابة وكيل الإمارة المساعد لشؤون الحقوق، وهما أقرب المسؤولين في إمارة المنطقة لهذه القضايا وتفاصيلها. وجعلت المادة الثالثة في العضوية للجنة أربعة على الأقل من ذوي الخبرة والأمانة، مراعية بذلك أهل الخبرة بالإصلاح من الوجهاء، والعلماء، ومن تربطهم بالمجتمع وقبائله علاقات حسنة، يُرجى أثرها في قبول الإصلاح، ومراعية الأمانة في التصويت على قرارات اللجنة، والمحافظة على سريتها، والسعاية بالعفو إلى مال، أو بدون مال، وتقريب وجهات النظر في تحديد هذا المال وتخفيضه، وكل هذه الأعمال تستدعي الأمانة في العضو، وعدم استغلال هذه السعاية والشفاعة للحصول على مكاسب مالية أو غيرها.

وأفردت المادة السادسة أمين اللجنة بذكر الاشتراطات اللازمة فيه، وبيان اختصاصاته؛ لأهمية أمين اللجنة حيث إنه المقرر والمنسق لأعمال اللجنة، فجعلت الأمين من منسوبي إمارة المنطقة؛ وذلك لورود قضايا القتل وأحكام التنفيذ لإمارة المنطقة فتحال إليه بحكم الاختصاص لتبدأ أعمال اللجنة.

كما أن المادة السادسة اشترطت في الأمين اشتراطات زائدة على اشتراطات العضوية؛ وذلك لأهمية وحساسية مكانه وعمله، فقد اشترطت أن يكون حاصل على شهادة جامعية، وفي هذا مراعاة لجانب العلم والوعي، واشترطت الخبرة والكفاية فيه، فتكون لديه الخبرة بأعمال الإصلاح والتعامل معها، والكفاية الإدارية بحسن التنظيم، وإدارة أعمال اللجان وتسييرها.

واشترطت الصلاح والاستقامة فيه، مراعية جانب عمل اللجنة وأنه إصلاحي فيه جانب الاحتساب كبير، وبغية الثواب من الله، وهي أعظم الدوافع للإخلاص في العمل، وتأديته على الوجه المطلوب، كما أن صاحب الصلاح والاستقامة المشهود له بذلك بين الناس هو أدعى لقبول قوله وتأثيره لتحقق اللجنة هدفها المراد. كما أن الصلاح والاستقامة أدعى للأمانة والقيام بواجبها؛ إذ إن أمين اللجنة من اختصاصاته الإشراف على الحسابات البنكية التي تفتح لجمع مبالغ الصلح، والمحافظة على سريتها.

• محاذير في الشفاعة للعفو عن القاتل:

وهذه جاءت فيها «المادة الخامسة» من اللائحة التنظيمية ونصها:

تقوم اللجنة -في سبيل تحقيق أهدافها- بالمهمات والاختصاصات اللازمة التي تخدم الغاية التي أنشئت من أجلها، ومن ذلك ما يأتي:

١- السعي في الإصلاح دون إكراه أو إجبار أو ضغط، وتقريب وجهات النظر بين أطراف القضية.

حيث حذرت هذه المادة من أن تمارس اللجنة الإكراه، أو الإجبار، أو الضغط في عملها، للوصول إلى العفو تحت ما سبق؛ وبهذا المادة عالجت ظاهرة موجودة كثيراً في قضايا القتل، وهي الضغط على أولياء الدم بالإكثار عليهم، والإحراج في طلب العفو.

• شروط بدء اللجنة في عملها: وهذه جاءت فيها «المادة السابعة» من اللائحة التنظيمية ونصها:

تبدأ اللجنة أعمال السعي في الصلح بعد تعميد الإمارة من وزارة الداخلية بتنفيذ أحكام القتل، وعلى اللجنة قبل البدء في أعمالها التحقق من توافر الشروط الآتية:

١. أن يكون الحكم الصادر في القضية قد تم تأييده من المحكمة العليا.

٢. أن يكون طلب السعي في الصلح ورد إلى اللجنة بتوجيه من أمير المنطقة، وللجنة قبول الطلب من غيره، على أن ترفعه مباشرة إلى أمير المنطقة مشفوعاً بما يسوّغه، لأخذ الإذن منه في البدء في أعمالها.

٣. ألا تكون القضية المحكوم فيها من قضايا جرائم القتل التي ترتبط بأعمال الخطف، أو السرقة، أو فعل فاحشة الزنا أو اللواط، أو التمثيل بالقتيل، أو تبييت النية بالقتل. ويلحظ في هذه المادة أنها اشترطت للبدء في عمل اللجنة بالشفاعة بالإصلاح، وطلب العفو اكتساب القطعية في حكم القصاص على القاتل الصادر من المحكمة العليا التي تصادق على حكم محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية، وذلك استناداً لقاعدة: المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ولا تثبت الإدانة في مثل هذه القضايا إلا بصدور الحكم فيها من المحكمة العليا[١].

كما أن اللائحة في هذه المادة اشترطت للبدء في عمل اللجنة سعيها بالشفاعة والإصلاح صدور توجيه بذلك من أمير المنطقة، أو إذنه، بحكم أنه الحاكم الإداري الأول في المنطقة، وأيضاً حرصاً على توافر الشروط في القضايا التي يُسعى فيها، وفقاً لتحقيق المصالح ودفع المفاسد الذي تراعيه وزارة الداخلية وإمارة المنطقة وفق ما يرونه من ملابسات القضية.

---

(١) انظر: الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي - نظام الإجراءات الجزائية - المادة الثالثة والمادة العاشرة على الرابط: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/8f1b7079-a5f0-425d-b5e0-a9a700f26b2d/1

وفي الفقرة الثالثة من هذه المادة بينت ما يمنع فيه سعي اللجنة في الإصلاح بالشفاعة أو العفو فيها، وهي إذا كانت جريمة القتل المحكوم فيها بالقصاص لها ارتباط: بأعمال الخطف، أو السرقة، أو فعل فاحشة الزنا أو اللواط، أو التمثيل بالقتيل، أو تبييت النية بالقتل. وظاهرٌ منها أن بعضاً منها حدود لله كحد الحرابة للمفسدين في الأرض بأعمال الخطف أو كحد السرقة أو كحد الزنا أو اللواط، وهذه لا شك لو كانت القضية المحكوم فيها حداً خالصاً فإنه لا يجوز شرعاً فيها العفو إذا بلغت السلطان[1]، وليست من اختصاصات اللجنة بحكم المادة الأولى التي حددت عمل اللجنة بقضايا القتل المحكوم فيها بالقصاص.

ولكن قول المنظِّم السعودي «القضية المحكوم فيها من قضايا جرائم القتل التي ترتبط جرائم القتل التي ترتبط بأعمال...»، فذكر كلمة ترتبط، كما ذكر من الأعمال «التمثيل بالقتيل، أو تبييت النية بالقتل» ظاهرُ الدلالة فيه أن الجامع بين هذه الأعمال عدوانية القاتل، وانتقامه، واستطالة شره، ومثل هذه القضايا ليس المصلحة بالشفاعة في العفو فيها ولذا منع منها المنظِّم. وهذا المنع يدلُّ على أن المنظِّم السعودي أخذ بالقول الفقهي الذي قيد أفضلية العفو بما يحقق المصلحة، وهو القول الثاني الذي سبق ترجيحه في المسألة في المبحث الأول من هذا البحث.

• أعمال السعي في الصلح، وهذه جاءت فيها «المادة الثامنة» من اللائحة التنظيمية ونصها:

تقوم اللجنة بعد ورود طلب البدء في أعمال السعي في الصلح بالآتي:

١- التحقق من أن الطلب تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (السابعة) من هذه اللائحة.

٢- القيام بفتح ملف خاص بالقضية، على أن يشتمل الملف على ما يأتي:

أ- توجيه أمير المنطقة بالبدء بأعمال السعي بالصلح.

ب- صورة من صك الحكم.

ج- تفاصيل القضية، ومعلومات المجني عليه، ومعلومات عن المحكوم عليه وتقرير عنه وعن وضعه في السجن وسلوكه، وصحيفة سوابقه.

٣- تكليف عضو -أو أكثر- من أعضاء اللجنة بتولي السعي في الصلح، على أن يزوّد اللجنة بتقرير دوري عما وصلت إليه أعمال السعي في الصلح». ويلحظ في هذه المادة أنها أكدت أن اللجنة تباشر أعمالها بعد تأكدها من توفر الشروط المذكورة في المادة السابعة من اللائحة التنظيمية في القضية.

(١) حكى النووي إجماع العلماء على ذلك. انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ١١/١٨٦.

كما أنها أكدت على اطلاع اللجنة في على صك الحكم، وتفاصيل القضية، ومعلومات المجني عليه، والمحكوم عليه، وتقرير عنه وعن وضعه في السجن، وسلوكه، وصحيفة سوابقه. وفي هذا مراعاة لتسهيل عمل اللجنة بسعيها في الإصلاح وطلب العفو بمعرفة تفاصيل القضية، ومعلومات المجني عليه، والمحكوم عليه، للإفادة من بعض النقاط فيها لطلب الإصلاح والتي تكون مدخلاً حسناً في السعي والشفاعة بطلب العفو.

كما أن نص اللائحة على تضمن ملف القضية لتقرير عن وضع المحكوم عليه في السجن وسلوكه وصحيفة سوابقه يدلُّ دلالة أخرى بأن المنظِّم السعودي أخذ في هذه اللائحة بالقول الفقهي الذي يقيد العفو بالمصلحة وهو القول الثاني الذي سبق ترجيحه في المسألة.

• الإجراء عند التوصل للصلح: بينت اللائحة الإجراءات التي تعمل عند التوصل للصلح وذلك في نص «المادة التاسعة» و«المادة العاشرة» وهي كالتالي:

المادة التاسعة:

عند التوصل إلى صلح مع أولياء الدم أو أحدهم؛ فعلى اللجنة تدوين الصلح في الحال، وأخذ توقيع الموافقين على الصلح من أولياء الدم عليه ومن حضر ممن يمثل المحكوم عليه بالقصاص، ويُكمل اللازم عليه عاجلاً. وإذا كان الصلح بمقابل؛ فيجب أن يكون هذا المقابل غير مُبالغ فيه، فإن كان كذلك فعلى الأعضاء المكلفين بالسعي في الصلح تدوين ذلك، مع مواصلة السعي في تخفيض المقابل، وتزويد اللجنة بما يتم في ذلك.

المادة العاشرة:

إذا كان الصلح مع أولياء الدم بمقابل، فيكون المحكوم عليه هو المطالب بالسداد، وعند تقدمه أو أحد ذويه أو وكيله للجنة بطلب فتح حساب بنكي لجمع المقابل، فيرُفع بذلك إلى وزارة الداخلية لطلب الموافقة عليه، ويكون الحساب البنكي تحت إشراف أمين اللجنة». ويلحظ أن اللائحة وجهت عند التوصل إلى صلح مع أولياء الدم بتثبيت الصلح، وتدوينه مباشرة، وأخذ تواقيع الموافقين عليه، وفي ذلك توثيق للصلح الذي تسعى اللجنة إليه؛ درءاً لاختلاف القول فيما بعد والتنازع حوله.

كما بينت اللائحة أن العفو إذا كان إلى مال بأن يكون غير مبالغ فيه، والسعي في تخفيضه؛ سعياً منها بمعالجة ظاهرة ارتفاع مبالغ الإصلاح في مثل هذه القضايا. كما أن اللائحة في المادة العاشرة نصت أن المطالب بالسداد هو المحكوم عليه موافقة بذلك الفقه في أن الدية وما زاد عليها في قضايا القتل العمد هي على المحكوم عليه

بالقصاص لا على العاقلة[١].

• إفساح المجال لغير اللجنة بالسعي بالإصلاح: وهذا قد جاء في اللائحة في المادة الحادية عشرة منها، ونصها: على كل من يرغب في السعي في الصلح من غير أعضاء اللجنة أن يتقدم بطلب إلى اللجنة، وعلى اللجنة إكمال اللازم على ضوء الضوابط المنظمة لأعمالها». ويلحظ عدم حصر الشفاعة بالإصلاح والعفو في قضايا القتل المحكومة بالقصاص بلجنة الإصلاح في المنطقة أو المحافظة، ولكن اللائحة من خلال هذه المادة نظمت سعي الغير بالتواصل مع اللجنة بطلبه؛ لكي تترتب جهود الإصلاح في مسعى واحد ولا تتعارض.

* * *

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٢/٢٨٣.

المرفقات

اللائحة التنظيمية للجان إصلاح ذات البين في إمارات المناطق

المادة الأولى:

تُشكَّل في كل منطقة بقرار من أمير المنطقة لجنة لإصلاح ذات البين في القضايا المحكوم فيها بالقتل قصاصاً، ترتبط بأمير المنطقة، ويشار إليها فيما بعد بـ(اللجنة).

المادة الثانية:

تتولى اللجنة السعي في الإصلاح بين أطراف القضية، بما يحقق التسامح وإنهاء الخلافات وتصفية النفوس.

المادة الثالثة:

يكون تشكيل اللجنة برئاسة وكيل إمارة المنطقة، وعضوية كل من:

١- وكيل الإمارة المساعد لشؤون الحقوق - نائباً.

٢- أمين اللجنة.

٣- أربعة على الأقل من ذوي الخبرة والأمانة، وتكون عضويتهم لمدة (أربع) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة الرابعة:

١- تعقد اجتماعات اللجنة في مقر إمارة المنطقة، ويجوز عند الاقتضاء عقدها في

مكان آخر.

٢- تجتمع اللجنة -بناءً على دعوة من الرئيس أو نائبه- مرة كل (ثلاثة) أشهر على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو بطلب من ثلث أعضائها على الأقل. ويجب أن توجه الدعوة للاجتماع -كتابة- قبل الاجتماع بـ(سبعة) أيام على الأقل، على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع.

٣- يكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على الأقل بمن فيهم رئيس اللجنة أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٤- تثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

٥- للجنة أن تعقد اجتماعاتها وأن يُصوت عليها عن بعد من خلال استخدام وسائل التقنية. ويمكن أن تتخذ القرارات بطريق التمرير على الأعضاء، وفي هذه الحالة يشترط موافقة جميع أعضاء اللجنة على القرار.

٦- لا يجوز للعضو الامتناع عن التصويت، أو تفويض عضو آخر بالتصويت عنه عند غيابه. وللعضو المعترض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن المحضر.

٧- لا يجوز للعضو المشاركة أو التوصية في أي موضوع يكون له علاقة أو مصلحة مباشرة فيه.

٨- لا يجوز للعضو أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار اللجنة.

٩- للجنة دعوة من تراه لحضور اجتماعاتها للاستفادة من خبراتهم دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة الخامسة:

تقوم اللجنة -في سبيل تحقيق أهدافها- بالمهمات والاختصاصات اللازمة التي تخدم الغاية التي أنشئت من أجلها، ومن ذلك ما يأتي:

١- السعي في الإصلاح دون إكراه أو إجبار أو ضغط، وتقريب وجهات النظر بين أطراف القضية.

٢- الإشراف على أعمال السعي في الصلح في المنطقة إشرافاً كاملاً.

٣- الاستعانة بمن تراه مناسباً لإنجاز مهماتها.

٤- اقتراح تشكيل لجان فرعية تابعة لها بالمحافظات، ويكون إنشاؤها بقرار من أمير المنطقة،

وتكون خاضعة لما تضمنته هذه اللائحة من أحكام وشروط.

٥- المساهمة والمشاركة المجتمعية فيما يتعلق بمهماتها، لتحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله.

٦- أي مهمة أخرى تتعلق بأهداف اللجنة يسندها أمير المنطقة إليها، بما لا يتعارض مع هدف اللجنة المنصوص عليه في المادة (الثانية) من هذه اللائحة.

المادة السادسة:

١- يكون للجنة أمين من منسوبي إمارة المنطقة، يعين بقرار من أمير المنطقة، ويشترط فيه الآتي:

أ- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس على الأقل.

ب- أن يكون من ذوي الخبرة والكفاية.

ج- أن يكون مشهوداً له بالصلاح والاستقامة.

٢- يتولى أمين اللجنة الاختصاصات الآتية:

أ- وضع آليات العمل، بما يتفق مع مهمات اللجنة وواجباتها.

ب- الإشراف على سير العمل في اللجنة، وسكرتاريتها.

ج- متابعة أعمال اللجنة.

د- إعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة.

هـ- إعداد التقارير الدورية والاحتياجات المالية لأعمال اللجنة تمهيداً لرفعها إلى أمير المنطقة.

و- الإشراف على الحسابات البنكية التي تفتح لجمع مبالغ الصلح، والمحافظة على سريتها، وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك. ولأمين اللجنة الاستعانة ببعض منسوبي الإمارة للعمل في اللجنة بعد موافقة أمير المنطقة.

المادة السابعة:

تبدأ اللجنة أعمال السعي في الصلح بعد تعميد الإمارة من وزارة الداخلية بتنفيذ أحكام القتل، وعلى اللجنة قبل البدء في أعمالها التحقق من توافر الشروط الآتية:

١- أن يكون الحكم الصادر في القضية قد تم تأييده من المحكمة العليا.

٢- أن يكون طلب السعي في الصلح ورد إلى اللجنة بتوجيه من أمير المنطقة، وللجنة قبول الطلب من غيره، على أن ترفعه مباشرة إلى أمير المنطقة مشفوعاً بما يسوّغه، لأخذ الإذن منه في البدء في أعمالها.

٣- ألا تكون القضية المحكوم فيها من قضايا جرائم القتل التي ترتبط بأعمال الخطف، أو السرقة، أو فعل فاحشة الزنا أو اللواط، أو التمثيل بالقتيل، أو تبييت النية بالقتل.

المادة الثامنة:

تقوم اللجنة بعد ورود طلب البدء في أعمال السعي في الصلح بالآتي:

١- التحقق من أن الطلب تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (السابعة) من هذه اللائحة.

٢- القيام بفتح ملف خاص بالقضية، على أن يشتمل الملف على ما يأتي:

أ- توجيه أمير المنطقة بالبدء بأعمال

السعي بالصلح.

ب- صورة من صك الحكم.

ج- تفاصيل القضية، ومعلومات المجني عليه، ومعلومات عن المحكوم عليه وتقرير عنه وعن وضعه في السجن وسلوكه، وصحيفة سوابقه.

٣- تكليف عضو -أو أكثر- من أعضاء اللجنة بتولي السعي في الصلح، على أن يزوّد اللجنة بتقرير دوري عما وصلت إليه أعمال السعي في الصلح.

المادة التاسعة:

عند التوصل إلى صلح مع أولياء الدم أو أحدهم؛ فعلى اللجنة تدوين الصلح في الحال، وأخذ توقيع الموافقين على الصلح من أولياء الدم عليه ومن حضر ممن يمثل المحكوم عليه بالقصاص، ويُكمل اللازم عليه عاجلاً. وإذا كان الصلح بمقابل؛ فيجب أن يكون هذا المقابل غير مُبالغ فيه، فإن كان كذلك فعلى الأعضاء المكلفين بالسعي في الصلح تدوين ذلك، مع مواصلة السعي في تخفيض المقابل، وتزويد اللجنة بما يتم في ذلك.

المادة العاشرة:

إذا كان الصلح مع أولياء الدم بمقابل، فيكون المحكوم عليه هو المطالب بالسداد، وعند تقدمه أو أحد ذويه أو وكيله للجنة بطلب فتح حساب بنكي لجمع المقابل، فيرُفع بذلك إلى وزارة الداخلية لطلب الموافقة عليه، ويكون الحساب البنكي تحت إشراف أمين اللجنة.

المادة الحادية عشرة:

على كل من يرغب في السعي في الصلح من غير أعضاء اللجنة أن يتقدم بطلب إلى اللجنة، وعلى اللجنة إكمال اللازم على ضوء الضوابط المنظمة لأعمالها.

المادة الثانية عشرة:

١- يكون للجنة مخصص مالي، وفقاً لما يعتمده أمير المنطقة ضمن بنود ميزانية الإمارة، على أن يشمل ذلك المكافآت التي تخصص لرئيس وأعضاء اللجنة وأمينها وفق ما يحدده أمير المنطقة.

٢- يكون الصرف من المخصص المالي للجنة بقرار من أمين اللجنة بعد موافقة أمير المنطقة.

المادة الثالثة عشرة:

ترفع اللجنة إلى أمير المنطقة تقريراً سنوياً مشتملاً على إنجازاتها وتقاريرها المالية، تمهيداً لرفعه إلى وزير الداخلية.

المادة الرابعة عشرة:

تُشكّل في وزارة الداخلية لجنة دائمة من كل من: وزارة الداخلية، ورئاسة أمن الدولة؛ تتولى مهمات الإشراف على أعمال لجان إصلاح ذات البين المشكلة في إمارات المناطق، والنظر في التقارير الدورية لتلك اللجان، واقتراح ما تراه

لتطوير أعمالها.

المادة الخامسة عشرة:

يصدر أمير المنطقة ما يلزم من قرارات لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة السادسة عشرة:

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ الموافقة عليها.

* * *

النتائج

وقد خلص البحث للنتائج التالية:

١- الشفاعة في العفو عن القاتل: هي الطلب من صاحب الدم أو أولياءه التجاوز والصفح عن الأخذ بالقصاص من قاتله أو قاتل مورِّثهم.

٢- الراجح أن العفو عن القاتل المحكوم بالقتل قصاصاً أفضل إذا كان فيه مصلحة؛ إذ به تجتمع الأدلة الآمرة بالعفو، والأدلة التي تدلُّ على القصاص وفضيلته في مواضع، كما أنه الموافق لقواعد الشريعة ومقاصدها في تحقيق المصالح ودفع المفاسد.

٣- حكم الشفاعة في العفو عن القاتل المحكوم بالقتل قصاصاً يتبع حكم العفو عن القاتل المحكوم بالقتل قصاصاً؛ ولذا الراجح أن الشفاعة في العفو عن القاتل المحكوم بالقتل قصاصاً أفضل إذا كان فيه مصلحة.

٤- صدر تنظيم من المملكة العربية السعودية للشفاعة في العفو عن القاتل من خلال لائحة تنظيمية تنظِّم عملها، وكان هذا الصدور مؤخراً بتاريخ يوم الجمعة ٢٠ صفر ١٤٤٤هـ الموافق ١٦-٩-٢٠٢٢م بمسمى: اللائحة التنظيمية للجان إصلاح ذات البين في إمارات المناطق وقد جاءت هذه اللائحة في ست عشرة مادة.

٥- حددت اللائحة في المادة الأولى قضايا القتل التي تسعى فيها اللجنة نظاماً للعفو عند أولياء الدم بأنها قضايا القتل قصاصاً، وفي هذا موافقة للفقه الذي شرع العفو عن القاتل قصاصاً.

٦- راعت اللائحة التنظيمية من خلال المادة الأولى في تكوين اللجنة أهميتها فقرارها يصدر من أمير المنطقة، كما وضعت المادة الثالثة في رئاستها وكيل الإمارة ووكيل الإمارة المساعد لشؤون الحقوق، وهما أقرب المسؤولين في إمارة المنطقة لهذه القضايا وتفاصيلها. وجعلت في العضوية للجنة أربعة على الأقل من ذوي الخبرة والأمانة، مراعية بذلك أهل الخبرة بالإصلاح من الوجهاء، والعلماء، ومراعية الأمانة في التصويت على قرارات اللجنة، والمحافظة على سريتها.

٧- أفردت اللائحة في المادة السادسة أمين اللجنة بذكر الاشتراطات اللازمة فيه، وبيان اختصاصاته؛ لأهمية أمين اللجنة حيث إنه المقرر والمنسق لأعمال اللجنة.

٨- حذرت اللائحة من خلال المادة الخامسة من أن تمارس اللجنة الإكراه، أو الإجبار، أو الضغط في عملها، للوصول إلى العفو تحت ما سبق؛ وبهذا المادة عالجت ظاهرة موجودة كثيراً في قضايا القتل، وهي الضغط على أولياء الدم بالإكثار عليهم، والإحراج في طلب العفو.

٩- اشترطت اللائحة من خلال المادة السابعة للبدء في عمل اللجنة بالشفاعة بالعفو اكتساب القطعية في حكم القصاص على القاتل صادرٌ من المحكمة العليا، وذلك استناداً لقاعدة: المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

١٠- بينت اللائحة من خلال الفقرة الثالثة من المادة السابعة قضايا يمنع شفاعة اللجنة بالعفو فيها، وهي: جرائم القتل التي ترتبط بأعمال الخطف، أو السرقة، أو فعل فاحشة الزنا أو اللواط، أو التمثيل بالقتيل، أو تبييت النية بالقتل. وفي هذا مراعاة للقضايا التي لها ارتباط بإفساد وانتقام واستطالة شر، فالمنع منها يدلُّ على أن المنظِّم السعودي أخذ بالقول الفقهي الذي قيد أفضلية العفو بما يحقق المصلحة.

١١- أكدت اللائحة من خلال المادة الثامنة اطلاع اللجنة في على صك الحكم، وتفاصيل القضية، ومعلومات المجني عليه، والمحكوم عليه، وتقرير عنه وعن وضعه في السجن، وسلوكه، وصحيفة سوابقه. وفي هذا مراعاة لتسهيل عمل اللجنة بالشفاعة بمعرفة تفاصيل القضية، ومعلومات المجني عليه، والمحكوم عليه، للإفادة من بعض النقاط فيها لطلب الإصلاح، كما أنه يدلُّ دلالة أخرى بأن المنظِّم السعودي أخذ في هذه اللائحة بالقول الفقهي الذي يقيد العفو بالمصلحة.

١٢- أكدت اللائحة من خلال المادة التاسعة على اللجنة عند التوصل إلى صلح مع أولياء الدم

بتثبيت الصلح، وتدوينه مباشرة، وأخذ تواقيع الموافقين عليه، توثيقاً له ودرءاً لاختلاف القول فيما بعد والتنازع حوله.

١٣- أكدت اللائحة من خلال المادة التاسعة أن العفو إذا كان إلى مالٍ، بأن يكون غير مبالغ فيه، والسعي في تخفيضه؛ سعياً منها لمعالجة ظاهرة ارتفاع مبالغ الإصلاح في مثل هذه القضايا.

١٤- نصت اللائحة في المادة العاشرة أن المطالب بالسداد هو المحكوم عليه موافقة بذلك الفقه في أن الدية وما زاد عليها في قضايا القتل العمد هي على المحكوم عليه بالقصاص لا على العاقلة.

التوصيات:

١- دراسة الأحاديث والآثار التي جاءت في ذكر مواقف الشفاعة بالعفو عن القاتل المحكوم عليه بالقتل قصاصاً والإفادة منها.

٢- جمع القرارات التنفيذية الصادرة من أمراء المناطق لتطبيق هذه اللائحة وتوحيدها.

٣- إيضاح المنظم السعودي للفقرة السادسة من المادة الخامسة في بيان مهمات واختصاصات اللجنة، وهي: «أي مهمة أخرى تتعلق بأهداف اللجنة يسندها أمير المنطقة إليها، بما لا يتعارض مع هدف اللجنة المنصوص عليه في المادة (الثانية) من هذه اللائحة».

٤- دراسة تطبيقات لجان الصلح لهذه اللائحة.

مراجع البحث:

١. أحكام التنازل والصلح والعفو في الجنايات والديات دراسة فقهية مقارنة، العنزي، سبتي، مجلة بحوث كلية الآداب بجامعة المنوفية، مصر، العدد (١٢٤) الجزء (١)، عام ٢٠٢١م، من ص١٥٧-١٨٥.

٢. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، ط: ١، السعودية.

٣. الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، ط: ١، د. م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، د. ط، د. م، دار إحياء التراث العربي، د. ت.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن

أحمد الكاساني الحنفي، ط: ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦. برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، د. ت.

٧. برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، د. ت.

٨. تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، المحقق: مجموعة من المحققين، د.ط، د. م، دار الهداية، د. ت.

٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٠. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، د.ط، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ.

١١. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، د. ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.

١٢. تفسير ابن عطية المسمى المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ.

١٣. تفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، ط: ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٤٢٠هـ.

١٤. تفسير السعدي المسمى تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط: ١، د. م، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٥. تفسير مقاتل بن سليمان، مقاتل، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، المحقق: عبد الله محمود شحاته ط: ١، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٣ هـ.

١٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٧. جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، المحقق: أحمد محمد شاكر،

ط: ١، د. م، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠م.

١٨. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط:٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

١٩. حاشية السندي على سنن ابن ماجه كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين، د. ط، بيروت، دار الجيل (نفس صفحات دار الفكر، الطبعة - الثانية). دار العاصمة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٢٠. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني الحنفي، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢١. دروس د.خالد المصلح في التفسير دفع إيهام الاضطراب الدرس (١٢) مفرغاً على موقعه الرسمي على النت على الرابط https://www. almosleh.com/ar/14770.

٢٢. زاد المستقنع في اختصار المقنع، الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، د. ط، الرياض، دار الوطن للنشر، د. ت.

٢٣. زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، المحقق: عبد الرزاق المهدي، ط: ١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٢ هـ.

٢٤. سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، د. م، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ت.

٢٥. سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د. ط، بيروت، المكتبة العصرية، د. ت.

٢٦ .سنن الترمذي، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، ط: ٢، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ -١٩٧٥م.

٢٧. السنن الصغرى للنسائي، النسائي،

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: ٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.

٢٨.الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، ط: ١، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ -١٤٢٨ هـ.

٢٩.شرح زاد المستقنع، الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٣٠.شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، الوَلَّوِي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، ط: ١، د. م، دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ - ٥] - دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ - ٤٠]، ١٩٩٦-٢٠٠٣م.

٣١.شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، ابن المَلَك، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط: ١، د. م، إدارة الثقافة الإسلامية، ١٤٣٣ هـ -٢٠١٢م.

٣٢.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: ٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٣٣.صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللّٰه r وسننه وأيامه، البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:١، د. م، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

٣٤.صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللّٰه، مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط. بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت.

٣٥.صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، الألباني، محمد ناصر الدين، د. ط، الإسكندرية.

٣٦.صحيح وضعيف سنن النسائي، الألباني، محمد ناصر الدين، د. ط، الإسكندرية.

٣٧.العفو عن الجاني في جريمة القتل العمد وآثاره، الفاخري، غيث، مجلة دراسات قانونية كلية القانون جامعة بنغازي، ليبيا، العدد (١٦)، عام ٢٠٠٧م، من ص٢٤٨-٢٨٠.

٣٨.العين، الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم

السامرائي، ب. ط، ب. م، دار ومكتبة الهلال، ب. ت.

٣٩. الفروع ومعه تصحيح الفروع، علاء الدين المرداوي، علي بن سليمان، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: ١، د. م، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.

٤٠. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، ط: ٤، دمشق، دار الفكر، د. ت.

٤١. الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، ط: ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.

٤٢. الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م.

٤٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، د ز ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.

٤٤. المبدع في شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.

٤٥. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، د. ط، د. م، دار الفكر، د. ت.

٤٦. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد اللّٰه، ط: ١١، السعودية، دار أصداء المجتمع، ١٤٣١ هـ-٢٠١٠م.

٤٧. مسائل أبي الوليد، ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، ط: ٢، بيروت، دار الجيل، المغرب، دار الآفاق الجديدة، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م.

٤٨. المستدرك على الصحيحين، الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١ - ١٩٩٠م.

٤٩. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط: ١، د. م، د. د، ١٤١٨ هـ.

٥٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل

بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: ١، د. م، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م.

٥١.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيبانى ثم الدمشقي الحنبلي، ط: ٢، د. م، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥٢.معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، ط: ١، ب. م، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨م.

٥٣.المغني، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، د. ط، القاهرة، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٥٤.المقدمات الممهدات، ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط: ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.

٥٥.الملخص الفقهي، الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، ط: ١، الرياض، دار العاصمة، ١٤٢٣هـ.

٥٦.المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي، ط: ١، مصر، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر،١٣٣٢ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).

٥٧.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ط: ٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

٥٨.الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط: ١، ٢، الكويت، دار السلاسل الأجزاء ١ -٢٣ من ١٤٠٤ -١٤٢٧ هـ، مصر، مطابع دار الصفوة الأجزاء ٢٤ -٣٨، د.ت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت الأجزاء ٣٩ - ٤٥، د. ت.

٥٩.الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي - اللائحة التنظيمية للجان إصلاح ذات البين في إمارات المناطق على الرابط: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/d4a64a81-307e-4899-a555-af34014304ad/1.

٦٠.الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي - نظام الإجراءات الجزائية - على الرابط: https://laws.boe.gov.sa/Boe-Laws/Laws/LawDetails/8f1b7079-a5f0-425d-b5e0- a9a700f26b2d/1.

٦١.نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن

يوسف بن محمد، أبو المعالي، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط: ١، د. م، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦٢. نيل الأوطار، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: ١، مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٦٣. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، ط: ١، مؤسسة غراس، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م.

* * *